

الملك عبدالعزيز آل سعود

جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة  
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
مسجلة برقم (1287)

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



## جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة



### سياسة المكافآت والامتيازات



الإصدار الأول



## سياسة المكافآت والامتيازات

### أولاً: التعاريف الرئيسية

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة المسجلة لدى المركز برقم ١٢٨٧
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المنتخبين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
الإدارة التنفيذية	الموظفون المعنيون بتسيير أعمال الجمعية تحت إشراف المدير التنفيذي
اللجنة	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكّلها مجلس الإدارة
العضو المستقل	شخص من خارج الجمعية يعيّن بلجنة معينة وفق معايير الاستقلالية.
السياسة	سياسة المكافآت والامتيازات
المكافآت	المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة.

### ثانياً: المرجعة النظامية

تعمل جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالة الجمعية وأهدافها. وتستند هذه السياسة على:

- (١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- (٢) قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.



٣) اللائحة الأساسية للجمعية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٤) أفضل الممارسات الناجحة في القطاع غير الربحي.

### ثالثاً: أهداف السياسة

- ١) تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس على العمل بجدّ واجتهاد، والتشجيع على الإبداع والابتكار، ممّا يساهم في تحسين جودة العمل ورفع إنتاجية الجمعية وتحقيق أهدافها.
- ٢) العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وإطار موحد وعادل لمكافآت مجلس الإدارة ولجانه، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
- ٣) تعزيز عمليات الجمعية في إطار من الإفصاح والشفافية والعمل المسؤول وتحفيز العمل المتميز.
- ٤) استقطاب وجذب الأعضاء الذين يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة للمساهمة في أعمال الجمعية، وتشجيعهم على الاستمرار من خلال خلق بيئة عملٍ جذّابةٍ تُقدّر فيها الجهود المبذولة.
- ٥) رفع كفاءة العمل المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

### رابعاً: شروط صرف مكافأة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه

لا يتم صرف مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، إلا عندما يتحقق بالجمعية الشروط التالية:

- ١) الإفصاح عن صرف المكافآت والامتيازات بالتقرير السنوي والقوائم المالية.
- ٢) عدم تأثير الصرف على الاستدامة المالية للجمعية وعلى تنفيذ برامجها ومشاريعها وانشطتها المختلفة، وذلك وفق القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- ٣) أن تقدّر إيرادات الجمعية بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر خلال العام المالي.
- ٤) عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على الأداء المالي وقرارات مجلس الإدارة، بالعام المالي الذي تصرف منه المكافآت.
- ٥) موافقة الجمعية العمومية للجمعية على سياسة المكافآت والامتيازات.
- ٦) لا يتم صرف المكافأة إلا بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- ٧) ألا تقل نسبة الحوكمة للجمعية عن ٨٥% وفق التقييم الصادر عن المركز.



## خامساً: مكافأة وامتيازات أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه

(١) يتم صرف مكافأة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وفق الجدول التالي:

نوع المكافأة	مقدارها
بدل حضور جلسات مجلس الإدارة	يُصرف لرئيس وعضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسة بمقدار (١٠٠٠) ريال عن الجلسة الواحدة، وبحد أقصى ستة اجتماعات بالسنة المالية.
بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس	يُصرف لرئيس وعضو اللجنة بدل حضور اجتماع بمقدار (٥٠٠) ريال عن الاجتماع الواحد، وبحد أقصى ستة اجتماعات بالسنة المالية.

(٢) يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء أي من اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وفق الضوابط التالية:

- إقرار كتابي بالتنازل عن المكافأة قبل موعد صرفها، ولا يجوز الرجوع عن التنازل بعد تقديم الإقرار الكتابي.
  - أن يكون التنازل لصالح الجمعية نفسها، وليس لأي جهة أخرى.
  - لا يعد التنازل عن المكافأة من عضو المجلس تبرعا بهدف الحصول على عضوية العضو الداعم.
- (٣) يجوز تعويض الأعضاء عن المصروفات الفعلية ذات الصلة بأداء واجباتهم بالجمعية (مثل: السفر، الطباعة) شريطة تقديم أصول مستندات الصرف، وموافقة رئيس مجلس الإدارة ومسئول الحسابات البنكية بالجمعية.
- (٤) يجوز حصول عضو المجلس وعضو اللجنة المنبثقة عن المجلس على امتيازات غير مالية مثل شهادات الشكر، ورسائل التقدير، ولوحات الشرف، عند تقديم عمل مميز له أثر إيجابي على سير عمل الجمعية.

## سادساً: إيقاف المكافأة

يجب إيقاف صرف المكافأة أو استرداد ما صرف منها لأي من أعضاء المجلس ولجانه، في الحالتين التاليتين:

- (١) إذا كانت المكافأة قد صُرفت بناء على معلومات غير صحيحة، فيجب إعادتها بحساب الجمعية، ويحق للجمعية المطالبة بها.
- (٢) إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية خلال السنة الواحدة، دون عذر



٣) مشروع يقبله مجلس الإدارة، وقررت الجمعية العمومية انهاء عضويته بناء على توصية مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يستحق العضو أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

### سابعاً: أحكام عامة

- ١) يجب أن يكون الصرف ضمن حدود البند المالي المخصص للصرف، والمعتمد في الموازنة المالية للجمعية.
- ٢) التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية.
- ٣) لا يجوز لأعضاء اللجان الجمع بين المكافأة السنوية، سواء كان مشترك في لجنة واحدة أو عدة لجان.
- ٤) تُصرف مكافآت أعضاء المجلس ولجانه بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وفق هذه السياسة.
- ٥) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العمومية.
- ٦) يتم احتساب المكافأة لأعضاء المجلس واللجان وفق مشاركة العضو في الاجتماعات طيلة السنة المالية.
- ٧) الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد لدى الجمعية.
- ٨) منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقررة.
- ٩) يحظر منح أي امتيازات مادية (مثل: السيارات، الهواتف، التأمين، عضويات جهات خدمية) لأي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

### ثامناً: المراجعة والنفذ

- ١) تخضع هذه السياسة للمراجعة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة للتوصية بها لاجتماع الجمعية العمومية.
- ٢) تدخل هذه السياسة - في إصدارها الأول - نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العمومية للجمعية، وتحل هذه السياسة محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح وسياسات بالجمعية في ذات الاختصاص، ولا يتم التعديل عليها إلا بموافقة الجمعية العمومية على تلك التعديلات.

تم اعتماد ( سياسة المكافآت والامتيازات ) باجتماع مجلس الادارة رقم(٢٠٢٥/٧) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٨ هـ

الموافق ٢٨/١٢/٢٥م.

والله الموفق،،،



جمعية سقيا الماء  
بمنطقة مكة المكرمة



0506668129 - 0533317455



0126599331



soqia\_almaa



www.soqia.org.sa